

تاج العروس من جواهر القاموس

حَنْتَفٌ وَأَخُوهُ سَيْفٌ نَقَلَاهُ ابْنُ السَّكَّيْتِ وعنه الجَوْهَرِيُّ أَوْ
حَنْتَفٌ والحارثُ كما في النِّقَائِيَّةِ وهُما ابْنَا أَوْسٍ بنِ حِمَيْرٍ بنِ رَاحٍ ابنِ
يَرْبُوعٍ هذا على قولِ ابنِ السَّكَّيْتِ وفي النِّقَائِيَّةِ : ابْنَا أَوْسٍ ابنِ
سَيْفٍ بنِ حِمَيْرٍ . والحَنْتَفُ كَرَبْرَجٍ : أبو يَزِيدَ بنِ حَنْتَفٍ
الْمَازَنِيُّ عن عُمَارَةَ بنِ أَحْمَرَ وفيه اخْتِلَافٌ كما في التَّيَصِيرِ .
وقال ابنُ الأَعْرَابِيِّ : الحَنْتُوفُ كزُنْبُورٍ : مَنْ يَنْتَفِ لِحَيْتَتِهِ مِنْ
هَيَجَانِ الْمِرَارِ بِهِ أَيْ : السَّوْدَاءُ .

وممَّا يُسْتَدْرَكُ عليه : حَنْتَفٌ بنُ أَوْسٍ كَجَعْفَرٍ : جَاهِلِيٌّ . وكذا
حَنْتَفٌ بنُ ذُهِلٍ بنِ عَمْرِو بنِ مَزِيدٍ : جَاهِلِيٌّ أَيْضاً .

ح ن ج ف .

الْحَنْجَفُ كَجَعْفَرٍ وَزَبْرَجٍ وَقُنْفُذٍ أَهْمَلَاهُ الْجَوْهَرِيُّ وقال ابنُ
دُرَيْدٍ واقْتَصَرَ على الأخيرةِ والأوليانِ عن ابنِ الأَعْرَابِيِّ : رَأْسُ
الْوَرِكِ مِمَّا يَلِي الْحَجَابَةَ كَالْحَنْجَفَةِ بِالضَّمِّ أَيْضاً .
والْحَنْجُوفُ كزُنْبُورٍ : طَرَفُ حَرْقَفَةِ الْوَرِكِ وقال ابنُ الأَعْرَابِيِّ :
رَأْسُ الضِّلَاعِ مِمَّا يَلِي الصُّلْبَ : ج : حَنْجَفٌ وَرَوَى الْخَرَّازُ عنه :
الْحَنْجَفُ : رُؤُوسُ الْأَضْلَاعِ وَلَمْ نَسْمَعْ لَهَا بَوَاحِدٍ وَالْقِيَاسُ : حَنْجَفَةٌ قَالَ
ذو الرِّمَّةِ : .

جُمَالِيَّةٌ لَمْ يَبْقَ إِلَّا سَرَاتُهَا ... وَأَلْوَا حُ شُمِّ مُشْرِفَاتُ
الْحَنْجَفِ وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عليه : الْحَنْجُوفُ بِالضَّمِّ : دُوَيْبَّةٌ نَقَلَاهُ
ابْنُ دُرَيْدٍ .

ح ن ف .

الْحَنْفُ مُحَرَّرٌ كَنَفٍ : الاسْتِقَامَةُ نَقَلَاهُ ابْنُ عَرَفَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ
تَعَالَى : " بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً " قَالَ : وَإِنْ نَزَّ مَا قِيلَ لِلْمَائِلِ
الرَّجُلِ : أَحَنْفٌ تَفَاؤُلًا بِالاسْتِقَامَةِ . قُلْتُ : وَهُوَ مَعْنَى صَحِيحٌ وَسَيَأْتِي
مَا يَقَوِّيهِ مِنْ قَوْلِ أَبِي زَيْدٍ وَالْجَوْهَرِيِّ وَقَالَ الرَّائِغِيُّ : هُوَ مَيْلٌ مِنَ
الضَّلَالِ إِلَى الاسْتِقَامَةِ وَهَذَا أَحْسَنُ .

وَالْحَنْفُ : الْإِعْوَجَاجُ فِي الرَّجُلِ . أَوْ أَنْ فِي الصَّحَّاحِ وَالْعُبَابِ : وَهُوَ أَنْ

يُقْبَلُ إِحْدَى إِبْهَامَيْ رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ : هُوَ أَنْ يَمْشِيَ
الرَّجُلُ عَلَى ظَهْرٍ قَدَمَيْهِ وَفِي الصَّحاحِ : قَدَمُهُ مِنْ شِقِّ الرَّجُلِ
نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .

أَوْ : هُوَ مَيْلٌ فِي صَدْرِ الْقَدَمِ قَالَهُ اللَّيْثُ . أَوْ : هُوَ انْقِلَابُ
الْقَدَمِ حَتَّى يَصِيرَ ظَهْرُهَا بَطْنُهَا . وَقَدْ حَذَفَ كَفَرِحَ وَكَرُمَ فَهُوَ أَحَذَفُ
وَرَجُلٌ بِالْكَسْرِ حَذَفَاءُ : مَائِلَةٌ .

وَحَذَفَ كضَرْبٍ : مَالٍ عَنِ الشَّيْءِ . وَصَخْرٌ أَوْ بِحَرْفِ الْأَحْذَفِ بْنِ قَيْسِ
بْنِ مُعَاوِيَةَ التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ : تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ
الْحُلَمَاءِ وَلِدَ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ وَالْأَحْذَفُ
لَقَبٌ لَهُ وَإِنْ مَالَ لِقَبِّ بْنِ لِحَذَفٍ كَانَ بِهِ قَالَتْ حَاضِنَتُهُ وَهِيَ تُرَقِّصُهُ :

" وَأَلَا حَذَفُ بَرَجْلِهِ .

" مَا كَانَ فِي صَبِيحَانِكُمْ كَمَثَلِهِ وَيُقَالُ : إِنَّهُ وَلِدَ مَلَأُوقَ
الْأَلَيْتَيْنِ حَتَّى شُقَّ مَا بَيْنَهُمَا وَكَانَ أَعْوَرَ مُخَضَّرَماً وَهُوَ الَّذِي افْتَدَجَ
الرَّوْزَنَاتِ سَنَةَ 67 بِالْكُوفَةِ وَيُقَالُ : سَنَةَ 73 .

قَالَ اللَّيْثُ : وَالسُّيُوفُ الْحَنِيفِيَّةُ تُنْسَبُ لَهُ لِأَنََّّهُ أَوَّلُ مَنْ
أَمَرَ بِإِتِّخَازِهَا قَالَ : وَالْقِيَّاسُ أَحْذَفِيٌّ . وَالْحَذَفَاءُ : الْقَوَّسُ
لِأَعْوَجَاجِهَا وَالْحَذَفَاءُ : الْمُؤَسَى كَذَلِكَ أَيْضًا . وَالْحَذَفَاءُ : فَرَسُ
حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ قَالَ ابْنُ بَرِّيّ : هِيَ أُخْتُ دَاحِسٍ مِنْ وَلَدِ
ذِي الْعُقَّالِ وَالْغَبِرَاءُ خَالَةُ دَاحِسٍ وَأُخْتُهُ لِأَبِيهِ .
وَالْحَذَفَاءُ : مَاءٌ لِبَنِي مُعَاوِيَةَ ابْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ الصَّحَّاحُ
بْنُ عُقَيْلٍ :

أَلَا حَبَّذَا الْحَذَفَاءُ وَالْحَاضِرُ الَّذِي ... بِهِ مَحْضَرٌ مِنْ أَهْلِهَا وَمُقَامٌ